

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٧

بيان إنشاء وتنظيم صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المعاشرة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين

وعلى القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٨ بتحديد اختصاصات وزير

في المؤسسات العلمية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٨ بتحديد اختصاصات وزير

الدولة لشئون البحث العلمي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى

للعلوم والتكنولوجيا :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٧/٥/٤٣ :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

### قرار:

#### (المادة الأولى)

ينشأ صندوق يسمى "صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية" وتكون له شخصية اعتبارية عامة، ويقع مقره بمدينة القاهرة.

#### (المادة الثانية)

#### يتولى الصندوق :

- كفالة تمويل البحث العلمي والتنمية التكنولوجية من خلال الأولويات التي يحددها

المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا .

- دعم القدرات الابتكارية لمنظومة العلوم والتكنولوجيا .

- دعم الدورة الكاملة للبحث العلمي وتطوير المنتجات التي تعتمد على المعرفة

- دعم الابحاث منشورة - براءات اختراع - نماذج نصف صناعية - منتجات) .

والتنكولوجيا (أبحاث منشورة - براءات اختراع - نماذج نصف صناعية - منتجات) .

- دعم نشر البيانات والمعلومات عن العلوم والتكنولوجيا .

- إجراء تقييم مستمر ومفصل لمؤشرات العلوم والتكنولوجيا والأبحاث العلمية وبراءات

الاختراع وتأثير ذلك على الاقتصاد لعرضها على المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا .

(المادة الثالثة)

ت تكون موارد الصندوق ومصادر تمويله من :

(أ) الاعتمادات التي قد تخصصها الدولة للصندوق .

(ب) المنح والقروض التي توافق عليها الدولة ، وما يتم إتاحته ك مقابل محلى لها .

(ج) التبرعات والإعانات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة  
ما لا يتعارض مع أهداف الصندوق .

(د) حصيلة استثمار موارد الصندوق .

(المادة الرابعة)

يقوم على إدارة الصندوق مجلس يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء  
برئاسة الوزير المختص بشئون البحث العلمي ، وعضوية كل من :

- ثلاثة من العلما ، المتميزين في مجالات مختلفة للعلوم والتكنولوجيا .

- ثلاثة من القطاعات الخدمية والإنتاجية .

- المدير التنفيذي للصندوق .

- ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة التنمية الاقتصادية .

وتكون العضوية بالمجلس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته أيّاً من المسؤولين أو من يرى الاستعانة  
بخبراتهم من مثل الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العلمية أو منظمات الأعمال أو غيرها  
من فعاليات المجتمع المدني عند بحث أو مناقشة أيّاً من الموضوعات الداخلة في اختصاصه  
دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الخامسة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ  
من القرارات ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافه ، ويعقد المجلس اجتماعاً كل شهر على الأقل  
يدعوة من رئيسيه ، وتتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الذي منه الرئيس .

(المادة السادسة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناً على ترشيح الوزير المختص بشئون البحث العلمى ، ويتولى تنفيذ السياسة العامة التى أقرها مجلس الإدارة ، وتسهيل عمل الصندوق ، ورفع تقارير الأداء ، والتابعة لمجلس الإدارة لبحثها وإقرارها ، وتمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير . ويجوز ندب عدداً من العاملين من الوزارات المعنية للعمل بأمانة الصندوق والنهوض بأعبائه .

(المادة السابعة)

يكون للصندوق موازنة خاصة تشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدرة صرفها خلال السنة المالية ، وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بانتهائها ، ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ، ويُفتح حساب خاص للصندوق بالبنك资料

(المادة الثامنة)

يُصدر مجلس الإدارة اللوائح المالية والإدارية المنظمة لعمل الصندوق دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية المعمول بها .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ١٢ يوليه سنة ٢٠٠٧ م )

حسنى مبارك